دور الأملاك الوقفية للحد من التبعية النفطية لمواجهة الأزمة الاقتصادية في الجزائر

أ / هشام ذبيح

كلية الحقوق - جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملخص

يعالج موضوع "دور الأملاك الوقفية للحد من التبعية النفطية لمواجهة الأزمة الاقتصادية في الجزائر" عقد من عقود التبرعات وهو عقد الوقف الذي عالجه المشرع الجزائري في قانون الأسرة، ونظرا لأهمية الوقف من الناحية الاقتصادية وبسبب الأزمة الاقتصادية التي حدثت في العالم سنة 2015- 2016، والتي مست الكثير من دول العالم التي تعتمد بدرجة كبيرة في تمويل اقتصادياتها على ريع النفط بما فيها الجزائر، دفعنا لبيان دور الأملاك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي يمكن اعتبارها بديل من البدائل الاقتصادية الواعدة التي يمكن من خلالها الجزائر الاعتماد عليها لمواجهة الأزمات الاقتصادية التي تحدث في العالم نتيجة لتقلبات أسعار البترول في البورصات العالمية.

الكلمات الدالة: الوقف، التنمية الاقتصادية، التبعية النفطية، قانون نظام الأوقاف.

Abstract

Dealing with the subject of the article Anti-arab: "The role of Awqaf property to reduce oil dependency to face the economic crisis in Algeria" contracts of voluntary contributions was the holding of the moratorium practitioner of the Algerian legislature in the family code of the fourth book in chapter III from article 213 to article 220, in view of the importance of the Moratorium of the economic terms owing to the economic crisis that have taken place in the world in the year 2015. In 2016, and which have affected many countries of the world depend to a large degree in the financing of their economies to the proceeds of oil including Algeria, prompted us to write this article to demonstrate the role

of Awqaf property in achieving economic development, which can be considered an alternative of economic alternatives and the promising from which Algeria reliable to face the economic crises occurring in the world as a result of price fluctuations Oil in the world markets.
Keywords: The moratorium economic development oil subordination to the system of Religious Endowments

مقدمة:

يعتبر النفط سلعة استراتيجية بالغة الأهمية لما تعتمد عليه الكثير من الدول في تمويل التنمية الاقتصادية، وتتغير أسعار النفط ارتفاعا وانخفاضا من حين لآخر نتيجة تغير الظروف الاقتصادية في العالم، وقد شهد العالم في نهاية سنة 2015 وبداية سنة 2016 انخفاضا حادا لأسعار البترول نتيجة للركود الاقتصادي العالمي أدت إلى ظهور أزمة مالية، والتي سرعان ما تطورت إلى أزمة اقتصادية، مست معظم الدول النامية المنتجة والمصدرة للنفط، والتي تعتمدت بصفة أساسية على مداخيل المحروقات لتمويل اقتصادها، والدفع بعجلة التنمية وإنعاش اقتصاد البلاد.

وتعتبر الجزائر من بين أكبر دول العالم المنتجة والمصدرة للنفط، والتي تعتمد بدرجة أولى على عائدات المحروقات في تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية المسطرة في الألفية الأخيرة، مما أدى انهيار أسعار النفط إلى تجميد مختلف المشاريع وإلغاء الكثير منها في إطار سياسة ترشيد النفقات مما أثر على مختلف المتغيرات الاقتصادية (النقدية والمالية والتجارية) والاجتماعية (تراجع القدرة الشرائية، تراجع سعر صرف العملة، ارتفاع معدلات البطالة..).

ونتيجة لذلك لابد من البحث عن بدائل اقتصادية تحد من التبعية النفطية المفرطة، والتي أصبح اقتصاد البلاد مرهونا بارتفاع وانخفاض أسعار البترول في البورصات العالمية، وهذا يجعل اقتصاد البلاد هشاً لا يقاوم الضربات الاقتصادية، ومخاطر التبعية المالية للدول الغربية.

وتعتبر الأملاك الوقفية من بين أهم المداخيل الاقتصادية التي يمكن أن تعتمد عليها الدول، فهو نظام اقتصادي إسلامي خالص، تعتمد عليه الكثير من الدول الإسلامية سواء أكان في الزمن الماضي بدرجة أقوى في عهود الحضارة الإسلامية الزاهرة التي استثمرت الأموال الناتجة عن هذه المؤسسة وتنميتها، أم في الوقت الحالي بدرجة أقل، لما فيها من ريع ضخم كانت تعتمد عليه الدول الإسلامية كمدخول أول لمواردها، والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، حيث جعلها من أقوى دول العالم اقتصاديا وعسكريا.

والإشكال الذي يطرح في هذا الصدد: ما المقصود بالوقف وما هي أحكامه وفق القانون الجزائري؟ وكيف يمكن للدولة الاعتماد عليه كبديل على ريع النفط لدعم اقتصاد البلاد ومواجهة الأزمة المالية؟

وللإجابة على الإشكال نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الوقف في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الوقف وأقسامه.

المطلب الثاني: أركان مؤسسة الوقف وشروطه.

المبحث الثاني: دور الأملاك الوقفية في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مجالات استغلال الوقف في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: الاستثمارات العقارية الوقفية في الجزائر على ضوء قانون الأوقاف رقم 10/91 وقانون 07/01.

المطب الثالث: طرق استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية.

المبحث الأول: مفهوم الوقف

الوقف نظام إسلامي ظهر في عهد الاسلام، وتطور عبر مراحل تطور المجتمع الإسلامي باختلاف مذاهبه، لأن جل أحكام الوقف اجتهادية لعدم وجود تصريح عام بها في كتاب الله وسنة رسوله.

ويعتبر بذلك من أهم خصائص الإسلام ومميزات نظامه العام وسمات حضارته الرائدة، لما يمثله من أهمية خاصة في النسيج الاجتماعي والاقتصادي، بما يضمن تنفيذ قوانين التكافل الاجتماعي على وجه يحقق العدالة الاجتماعية التي تعتبر من صلب النظام الإسلامي الاجتماعي.

فآثار الوقف لا تنحصر بذلك في البر والإحسان على الأهل، إنما تتجلى أهميته الكبرى في الدور الذي تقوم به مؤسسة الوقف في كافة مجالات الحياة خاصة منها الحياة الاقتصادية، لما توفره من مداخيل لميزانية الدولة تنمي به اقتصادها وتمول به مشاريعها.

المطلب الأول: تعريف الوقف وأقسامه

الفرع الأول: تعريف الوقف

أولا: لغة: يقال حبست، أحبس، حبسا[1]، وأحبست، أحبس، إحباسا أي وقفت، والإسم الحبيس بالضم، وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبسا[2].

ثم حدث اسم الوقف وانتشر، ولازالت الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب العربي تسمى أحباسا[3].

ثانيا: إصطلاحا: لقد اختلف آراء الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للوقف، إلا أن في مجمل تعريفاتهم اتفقوا على فكرة خروج المال الموقوف من ذمة الواقف ودخوله في ذمة الموقوف عليهم أو بقائه بلا مالك.

-المذهب المالكي: يعرف الوقف" حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر"[4].

-المذهب الحنفي: "حبس العين على ملك الواقف والتصرف بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو في المآل".

-المذهب الشافعي والحنبلي: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة إلى جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء"[5].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

نجد أن قانون الأسرة الجزائري[6] رقم 11/84 قد عالج موضوع الوقف في الكتاب الرابع تحت عنوان الوقف، وقد نظم أحكامه في حدود ثمانية مواد، حيث ورد في المادة 213 تعريفا خاصا للوقف بنصها "الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

كما نجد أن المشرع الجزائري أيضا أفرد أحكام الوقف بقانون خاص مستقل عن قانون الأسرة، نظم فيه جميع مسائل الوقف ورقم هذا القانون 91-10 الصادر في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم[7]، حيث جاء في نصت المادة 03 تعريفا للوقف بأنه "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على جهة من جهات البر الخير" وجاء في المادة 05 من نفس القانون "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

وأضافت المادة 17 بأنه " إذا صح الوقف زالت ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه"

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم، وبذلك يكون قد أخذ برأي الشافعية والحنابلة، وجعل من الوقف ذو طابع مؤسساتي مادام أنه يتمتع بالشخصية المعنوية[8].

الفرع الثاني: أقسام الوقف

نصت المادة 31 من قانون التوجيه العقاري قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 على أن: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء أكان هذا التمتع فوريا أم عند وفاة الموصين والوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"

وطبقا لنص المادة 06 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يتضح أن الوقف نوعان: وقفا عاما وآخر خاصا.

أولا: الوقف العام

1-تعريف الوقف العام: يقصد بالوقف العام هو ذلك الوقف الذي جعل ابتداء على جهة من جهات البر، ولو لمدة معينة، ويكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين[9]، أو هو الوقف الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها، وهو يتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبسها"[10].

2-حصر الأوقاف العامة: لقد حصرت المادة الثامنة من قانون الأوقاف رقم 10/91 الأملاك الوقفية المصونة على النحو التالي:

-الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.

-العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء أكانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها.

-الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

-الأملاك العقارية المعلومة وقفا عاما والمسجلة لدى المحاكم.

-الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أو أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

-الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

-الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

-كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفا ولا موقوفا عليها ومتعارف عليها أنها وقف.

-الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا مواصلة، والموجودة خارج الوطن.

يلاحظ أن هذا التعداد جاء عاما مطلق العنان فيه، جامعا غير مانعا غير وارد على سبيل الحصر، ويرجع هذا لكثرة الأملاك الوقفية العامة والخاصة[11].

ثانيا: الوقف الخاص

تعريف الوقف الخاص: ما جعل لأول مرة على معين سواء أكان واحدا أم أكثر، وسواء أكانوا معينين بالذات أم معينين بالوصف، سواء أكانوا أقارب أم لا، ثم بعد هؤلاء المعينين على جهة البر[12].

والوقف الخاص كما عرفته المادة 6/2 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، هو كل ما حبسه الواقف على عقبه من الذكور أو الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، لذلك يعرف لدى العديد من التشريعات العربية بأنه الوقف الأهلي[13].

المطلب الثاني: أركان مؤسسة الوقف وشروطه

الفرع الأول: أركان مؤسسة الوقف

بالرجوع إلى نص المادة 9 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف والتي تنص "أركان الوقف" هي: (الواقف- محل الوقف- صيغة الوقف- الموقوف عليه).

أولا: الواقف

هو الشخص المالك الذي أنشأ بإرادته المنفردة الوقف وجعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد، قاصدا إنشاء حقوق عينية عليها للمستحقين، خاضعا في تنظيمه لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكي يقوم الواقف بالتصرف في أمواله بالوقف لابد من توفر مجموعة من الشروط، حيث نجد قانون الأسرة قد نص على إلزامية توفر شروطا في الشخص الواقف بنصها "يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب، طبقا للمادتين 204 و205 من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المادتين 203 و204 نجدها وضعت تلك الشروط بنصها "يشترط أن يكون سليم العقل، بالغا تسعة عشر سنة وغير محجور عليه، والهبة في مرض الموت

والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية" وبذلك فيشترط في الواقف كي يعتبر وقفه صحيحا الشروط التالية:

-أهلية التبرع: أي أن يكون الواقف بالغا من العمر 19 سنة كاملة.

-أهلية التسيير: أي أن يكون الواقف عاقلا غير مجنون أو معتوه، أي راشدا.

-أن يكون الواقف غير محجور عليه لسفه أو دين أو مريض مرض الموت.

-أن يكون الواقف مالكا للعين الموقوفة.

ثانيا: محل الوقف (العين الموقوفة)

العين الموقوفة أو الشيء الموقوف هو كل ما يحبس عن التملك ويتصدق بمنفعته، يشترط في محل الوقف مايلي:

-أن يكون معلوما ومعينا تعيينا منافيا للجهالة.

-يشترط في المال الموقوف أن يكون مفرزا.

-يشترط في محل الوقف أن يكون مشروعا.

ثالثا: الموقوف عليه

هو الجهة التي ترصد لها العين الموقوفة للإنتفاع بها، فقد يكون شخص الموقوف عليه هو الواقف ويأخذ حكم الوقف على النفس، ومن شروط الموقوف عليه ما يلي:

-أن يكون الموقوف عليه شخصا معلوما موجودا وقت الوقف.

-يشترط للموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك.

رابعا: الصيغة

يقصد بالصيغة في عقد الوقف هي الإيجاب الصادر عن الواقف المعبر عن إرادته الكامنة لإنشاء الوقف، ولقد عددت المادة 12 من قانون الوقف الصور المختلفة لصيغ الوقف، وذلك اللفظ أو الكتابة أو الإشارة، ويشترط في الصيغة الشروط التالية:

-يشترط في الصيغة أن تكون تامة منجزة: أي أن تكون الصيغة غير مبهمة أو غامضة.

-يتشرط في الصيغة أن لا تقترن بما يدل على التأقيت: لأن الأصل في الوقف التأبيد لا التأقيت.

-يشترط في الصيغة أن لا تقترن بشرط باطل[14].

الفرع الثاني: شروط نفاذ الوقف

لكي يعتبر الوقف نافذ وصحيحا من الناحية القانونية لا بد من توفر شرطين أساسيين هما شهر الوقف في المحافظة العقارية وتسجيله في السجل العقاري.

أولا: تسجيل عقد الوقف

تطبيقا لنص المادة 44 من قانون الأوقاف "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال البر والخير" فمن خلال هذه المادة يتضح أن الأملاك الوقفية العامة تعفى من الضرائب والرسوم التي تفرض عادة على الأملاك العقارية العادية عند التسجيل وكان الغرض من ذلك هو التشجيع على الوقف العام، لما له من مداخل للدولة.

وفي حالة عدم مراعاة إجراءات التسجيل، فإن عقد الوقف المتعلق بعقار يكون محلا لرفض الإيداع من طرف المحافظ العقاري وذلك تطبيقا لنص المادة 100 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري[15].

ثانيا: شهر عقد الوقف المتعلق بعقار

إن عقد الوقف الوارد على عقار يعتبر من بين الحقوق العينية العقارية، فلا يمك الاحتجاج به في مواجهة الغير إلا عن طريق إشهاره هو ما أكدته المادة 41 من قانون الوقف.

وتظهر أهمية الشهر في حماية المال الوقفي من التعدي الذي يمكن أن يصدر من الغير، بل هو وسيلة قانونية تمكن الدولة من بسط مراقبتها بصفة كاملة على الأملاك الوقفية المتواجدة عبر كل ولاية.

المبحث الثاني: دور الأملاك الوقفية في التنمية الاقتصادية

عند الحديث عن الأوقاف الجزائرية تطرح العديد من التساؤلات تتمحور في مجملها حول الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الأوقاف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، إلا أن الواقع الذي يطرح نفسه هو أن الأوقاف في الجزائر ليس لها ذلك الدور الذي كان يرجوه الواقفون لأموالهم، اللهم إلا الدور الديني بكل جوانبه الوعظية والتعليمية وفق الأساليب التقليدية التي لم تطور بالشكل الذي يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري.

وعند البحث في تاريخ الأوقاف الجزائرية قبل العهد الاستعماري، أي خلال العهد العثماني، نجد أنها كانت تلعب دورا هاما في حياة المجتمع، فكانت الأوقاف توفر مناصب شغل هامة حتى خارج المناصب الدينية، ونجدها أيضا كانت تسهم في إصلاح حال الفقراء والمحتاجين في داخل الدولة وخارجها (أوقاف الحرمين الشريفين)، وترقية التعليم، وتوفير الخدمة العمومية من خلال ماء السبيل، وإصلاح الطرقات، والإنفاق على الحصون وكانت تمثل قوة الدولة عسكريا، وكانت دول العالم تهابها لقوة أسطولها العسكري أنذاك، لكن لما دخلت فرنسا إلى الجزائر، أول ما قامت به هو مصادرة الأملاك الوقفية، حيث كانت تعلم أن مصدر قوة الدولة العثمانية الأملاك الوقفية... .

المطلب الأول: مجالات استغلال الوقف في التنمية الاقتصادية

1-الوقف يساهم في تمويل التنمية[16]: وهو ما قام به الوقف في حقبات مختلفة من التاريخ الاسلامي، وقد برز ذلك من خلال حجم الأوقاف وتوسعها وانتشارها فتختلف إمكانات الأوقاف من منطقة إلى أخرى، وهي في كل الأحوال تقدر على تقديم صور مختلفة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنما بنسب مختلفة، وإن التشكيك في مشاركتها بالنمو كما يرى البعض يعتبر في غير محله، فهناك أوقاف في بعض الدول تمتلك إمكانات وعوائد تساهم في شكل عام في عملية التنمية الاقتصادية، فيبلغ العائد السنوي لأوقاف السعودية 700 مليون ريال (نحو 187 مليون دولار أمريكي)، أما الأوقاف

الكويتية فبلغ عائدها 13204 مليون دينار كويتي (نحو 40 مليون دولار أمريكي)، وذلك وفق إحصائيات سنة 1999، بل وكانت الأوقاف في بعض المناطق تساهم عوائها في الإنفاق على المرافق العامة والخدمات الأساسية في الوقت الذي كانت فيه مهملة من قبل الدولة، وشكل الوقف على مر الزمن عنصرا هاما في تمويل التنمية الشاملة الاجتماعية والبشرية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية[17].

ب-الإنفاق الاستثماري: وهو الانفاق على بناء المدارس والمستشفيات والكليات والطرق..وفي غير ذلك من المنشئات، وحيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية لتستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية محددة وذات نفع عام الى اخراج هذه الاموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز او الاستخدامات ذات العائد الفردي الى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى، ويسهم ذلك في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسع في الطاقة الانتاجية للاقتصاد، وكذلك استثمار موارد الوقف في التجارة والصناعة والزراعة[18].

ج-توفير فرص العمل: فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن حاجات العديد من العائلات، فتتعدد الوظائف في الوقفيات وادارتها، فالمسجد مثلا يحتاج الى قراء، مؤذن، قيم، خطيب، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن رزقا حلالا للباحثين عنه[19].

-تخفيف من عجز الميزانية: إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل انتاج السلعة العامة، من خدمات الرعاية الاجتماعية، وكذلك خدمات الرعاية الصحيةوتوفير الدعم والانفاق للمؤسسات العليمية، بل والإنفاق في المجال الحكومي كل ذلك أدى إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى قد لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الميزانية العامة[20].

3- دور الوقف في علاج المشكلات الاقتصادية

تعاني الاقتصاديات المعاصرة من أزمات متلاحقة، تكاد كل منها تقضي على النظام الاقتصادي برمته، ولعل أهم مشكلة تعاني منها هذه الاقتصاديات الركود الاقتصادي، وهو الانخفاض في الطلب الكلي الذي يؤدي إلى بطء تصريف السلع والخدمات في الأسواق وتعطيل النشاط الإنتاجي، مما يؤدي إلى تكديس المنتوج وتسريح العمال مما يعني وجود أزمة اقتصادية.

ويتطلب الركود الاقتصادي تدخل الدولة لزيادة الطلب الكلي الفعال من خلال زيادة الانفاق، وتخفيض الضرائب لتحفيز المستثمرين على العودة إلى النشاط، وعليه يجب توفير رؤوس الأموال لزيادة الانفاق، وتوفير مناصب الشغل لمحاربة البطالة :

أ- **دور الوقف في زيادة رأس المال:** ويتجلى من خلال محاربة الاكتناز وزيادة الأموال المخصصة للوقف – كما سبق-.

ب- **دور الوقف في محاربة البطالة:** وذلك من خلال إقامة استثمارات وقفية جديدة، وتطوير الأوقاف القائمة مما يؤدي إلى توظيف يد عاملة جديدة للعمل في المشاريع الجديدة، والمحافظة على اليد العاملة في الأوقاف القائمة.

فالوقف بتلك الطريقة يعد إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة أو بعبارة أخرى: مزيدا من الاستثمارات الإنتاجية، و التي تعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي[21].

المطلب الثاني: الاستثمارات العقارية الوقفية في الجزائر على ضوء قانون الأوقاف 10/91 وقانون 07/01.

- تعريف استثمار الأوقاف:

أ-تعريف الاستثمار: هو جهد، واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها، والحصول على منافعها وثمارها[22].

ب-تعريف استثمار الوقف: هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة، ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط أن لا تعارض نصا شرعيا.

ج-الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر: إن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف إلى غاية يومنا تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا، علما أنها مشاريع واعدة وتبرز النقلة النوعية في هذا المجال.

ومن بين هذه المشاريع يمكن أن نذكر:

- مشروع حي الكرام ببلدية السحاولة بالعاصمة، الذي يعتبر الأول من نوعه في العالم العربي والإسلامي، وهذا من حيث تركيبته، فهو يحتوي على شقق سكنية، محلات تجارية، مركز أعمال، بنك، مسجد ومبرة لرعاية الأيتام.
- مشروع المركب الوقفي –البشير الإبراهيمي- ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، والذي يحتوي على مكاتب دراسات، مكتبة تقليدية وإلكترونية وقاعة محاضرات، مدرسة قرآنية متخصصة في القراءات، ومدرسة متخصصة (في العلوم المختلفة)، ودرا الضيافة... .
- مشروع المسجد الأعظم (مسجد الجزائر العاصمة)، وهو عبارة عن مركب وقفي ثالث أكبر مسجد في العالم العربي والإسلامي بعد الحرمين الشريفين، يحتوي على فندق، مركز صحي متخصص، منارة عامرة الأولى من نوعها في العالم، معهد عالي للدراسات الإسلامية، مركز تجاري، مطاعم، ورشات الحرف التقليدية، موقف سيارات، مساحات خضراء واسعة (70% من مساحة المشروع)، مركز ثقافي إسلامي... .

ومن خلال هذه المشاريع النموذجية يتضح أن الأملاك الوقفية تحرك عجلة الحياة الاقتصادية في البلاد، وتدر على الدولة مداخيل هامة تنعش اقتصادها، وكل هذا ناتج

عن الاستثمار الوقفي في المجال الاقتصادي، ومن أهم المواد التي تحدثت عن الاستثمار الوقفي التي أقرها القانونان وذلك وفق ما يلي:

أ) - الاستثمار الوقفي في قانون 10/91.

لقد أتاحت المادة 45 من قانون 10/91 إمكانية استثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي: " تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

ويظهر من استعراض هذا القانون أن هذه المادة هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كيفيات تطبيق ذلك لم توضّح فيما بعد عن طريق التنظيم حيث اقتصرت الاستثمارات - إن صح أن نسميها كذلك- على الإيجار ومراجعته وفق الأسعار الحقيقية والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق.

وظل الأمر على ذلك الوضع (رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك) إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم قانون 10/91، وعليه يمكن اعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصّل صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا.

ب) - الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر على ضوء قانون 07/01.

يمكن أن نلخص أهم المعطيات الاستثمارية العقارية الوقفية التي جاءت في القانون كما يلي:

- **مصادر التمويل الاستثماري الوقفي:** أوضحت المادة الرابعة أن هذه المصادر هي:
  - **التمويل الذاتي:** من أموال الأوقاف ذاتها (صندوق الأوقاف).

- **التمويـل الـوطني:** مختلـف مصـادر التمويـل الحكوميـة، المؤسسـات، الجماعـات المحلية...
- **التمويل الخارجي:** الهيآت والمؤسسات المالية الدولية أو حتى التمويلات الخاصة (الجالية في المهجر...)

المطلب الثالث: طرق استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية

نظرا للطبيعـة الخاصـة للأمـلاك الوقفيـة، بإعتبارهـا مـن الأمـلاك المصـونة لا يجوز التعدي عليها أو العبث بها، لقد حدد المشرع الجزائري تطبيقا لنص المادة 26 مـن قـانون الأوقـاف 10/91 المـؤرخ فـي 27 أفريـل 1991 طرقـا خاصـة لاسـتغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وما هي إلا امتداد لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي تعرفها الجزائر حاليا على جميع الأصعدة، وسنعرض هذه الطرق الاستثمارية وفق ما يلي:

أولا:استغلال واستثمار وتنمية الأراضي الزراعية والمشجرة

لقد حدد المشرع الجزائري طرق وإمكانيات استغلال واستثمار وتنمية الأمـلاك الوقفية بإحدى العقود التالية:

1-عقد المزارعة: ويتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

2-عقد المساقاة: هي إعطاء الشجر بمختلف أنواعه وما يدخل في حكمه، كالنخيل لمن يقوم بسقيه مع القيام بسائر الأعمال الأخرى التي يحتاجها الشجر مقابل جزء معلوم من ثمره مشاعا فيه، وعرفها المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 1 من قانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المذكور أعلاه " عقد المساقاة يقصد به إعطاء الشجر لاستغلال لمن يصلحها مقابل جزء معين من ثمره".

ثانيا: استغلال واستثمار وتنمية الأراضي الوقفية العاطلة والبور

تطبيقا لنص المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 07/01 يمكن استثمار الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر.

1-المقصود بعقد الحكر: هو عقد عيني يخول للمحتكر الانتفاع بأرض موقوفة بالبناء عليها أو بالغرس أو بأي غرض آخر، وذلك مقابل أجرة معينة، فالحكر هو حق متفرع عن الملكية، حيث تكون رقبة الأرض المحتكرة لجهة الوقف أما الانتفاع للمحتكر[23].

2-شروط عقد الحكر:

-أن تكون الأرض المحتكرة أرضا موقوفة فلا يجوز إنشاء حق الحكر على أرض غير موقوفة.

-أن تكون هناك ضرورة أو مصلحة تدعوا إلى التحكير كأن تكون الأرض مخربة وفي حاجة إلى إصلاح وليس لها ريع يكفي لإصلاحها.

-لابد من تحديد مدة الحكر في العقد ذاته.

ثالثا: استغلال واستثمار وتنمية الأراضي الموقوفة المبنية أو القابلة للبناء

يمكن أن تستغل وتستثمر الأرض الموقوفة بإحدى الطرق التالية:

1-عقد المرصد[24]: هو العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

2-عقد المقاولة: عرفت المادة 549 من القانون المدني الجزائري المقاولة "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"، ويكون الثمن حاضرا جزئيا أو كليا حسب الاتفاق المبرم بينهما، وإذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تجديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول.

3-عقد المقايضة: يمكن أن تستغل وتستثمر الأملاك الوقفية، بعقد المقايضة حيث يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة مصلحة الواقف والموقوف عليه وذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا: استغلال واستثمار العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب

هناك من الأملاك الوقفية تحتاج لصيانة وترميم كي لا تهلك وتندثر، وللجوء إلى هذا العمل يتم بواسطة العقود، إلا أنه لكي يتم العقد لابد من توفر مجموعة من الضوابط الشرعية التي لابد أن تراعى، وذلك من خلال مايلي:

أ- ومن أهم الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف المستثمرة ما يلي[25]:

1- أن تكون الصيانة ضرورية والتى بدونها يكون الخراب أو التلف أو الهلاك للشيء المستثمر ويعطل من در الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستفيدين.

2-أن لا تكون نفقة الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالأعيان، حسب الوارد فى حجة الواقف أو فى العقود كما هو الحال في العقارات المؤجرة للغير، وإن لم تكن مشروطة فتكون النفقة من عوائد الشيء المؤجر.

3-أن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم، بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل، والقيام بالصيانة والترميم أم الاستبدال بشيء جديد، ويدخل هذا في اختصاص أهل الرأى من المختصين.

4-أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والمنفعة وفقاً لفقه الأولويات الإسلامية، وذلك من العوائد، ويعتبر استمرارية المحافظة على وجود الأصل المستثمر الموقوف وتنمية عوائده، مقدم على توزيع العوائد على المستحقين، وفى هذا الخصوص يقول أحد الفقهاء: " وغلة الوقف أقرب أمواله فتجب فيها الصيانة والعمارة .. ولا حق لمستحق فيما تحتاج العمارة من الغلة ولا حق إلاّ فيما يفضل عنه"[26].

5-جواز حجز مبلغ من الغلة أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل، وفى هذا المقام يقول السرخسى فى المبسوط فيما يتصل بالوقف من رسم الصكوك، ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يقوم الوالي برفع من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤونتها وأرزاق الولاة لها وكلائها ممن يحصدها ويدرسها، وغير ذلك من نوائبها، لأن مقصود الوقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة فى كل وقت، ولا يحصل ذلك إلاّ برفع هذه المؤن من رأس الغلة[27] .

6-يجب استثمار المخصصات والاحتياطيات المجنبة من العوائد أو الغلة لأعمال الصيانة والترميم في المستقبل، وتضاف عوائدها إليها لحين الحاجة، وفى هذا الصدد يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة : "ولا ينبغى أن يبقى المال المودع معطلاً ، فيجوز استغلاله إلى أن يحين وقت الحاجة إليه وصرفه فيما خصص له، وقد أطلق على الاستغلال فشمل كل أنواعه ما عدا أوجه الاستغلال التي لا تجوز شرعاً وهذا القيد بديهي، على كل حال فمن المقرر أن الثمرة تتبع أصلها، والقدر المحتجز من الريع لما خصص للعمارة لم يبق للمستحقين فيه حق، وليس مالاً لهم ما دام محتجزا، فلا يكون لهم أى حق فى ثمره وتضم إليه ويكون الكل مخصصاً للعمارة، كما أن من الواجب البحث عن أفضل طرق الاستغلال وبخاصة الطرق التى لا يكون من شأنها تفويت استعماله فيما خصص له أو تأخيره[28].

ب-عقود استثمار الأملاك الوقفية المعرضة لاندثار والخراب:

يمكن أن تستغل وتستثمر الأملاك الوقفية المعرضة للاندثار والخراب بعقدي الترميم والتعمير.

1-عقد الترميم: يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات التي في طريقها للخراب والاندثار، وهذه العملية لا تحتاج إلى رخص صريحة من السلطات المحلية باعتبارها متعلقة ببناية

موجودة من قبل، غير أن الواجهات الخاصة بالمحلات والسكنات فإنها بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المحلية المتخصصة إقليميا أين موقع تواجد العقار.

2-عقد التعمير[29]**:** يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجب هذا العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

خامسا: تنمية الأملاك الوقفية العامة

يمكن تنمية هذا النوع من الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأملاك المجمعة إلى استثمارات منتجة، وذلك باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة والتي هي على النحو التالي:

1-القرض الحسن[30]**:** وهذا النوع من صيغ الاستثمار تلجأ إليه السلطة المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، وهذا ما أقره صراحة المشرع الجزائري في نص المادة 26 مكرر 10 من قانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001.

2-الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها وقت ما شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

3-المضاربة الوقفية[31]**:** وهي نوع من صيغ الاستثمار يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، لكن يشترط قانون الأوقاف الجزائري أن يكون هذا التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

سادسا: مجالات التنمية الاقتصادية التي تحققها الأملاك الوقفية

1- زيادة التراكم الرأسمالي

تحتاج التنمية الاقتصادية إلى تمويل ضخم تعجز الدول عن تغطية جميع نفقاته، مما يتطلب مساهمة الوقف في تمويل هذه التنمية، من خلال محاربة الاكتناز الذي

يعطل عنصر رأس مال في المشاركة في العملية التنموية وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي، والوقف باعتباره صدقة تطوعية يعمل بجانب الزكاة وهي صدقة إلزامية على تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية طوعا أو جبرا من حب أصحابها الفطري لها، ويدفعها للمشاركة في التنمية الاقتصادية طلبا لثواب الله تعالى، وتحرير هذه الأموال يساهم في التنمية سواء أكان من خلال إنشاء مؤسسات وقفية جديدة، أم صيانة الأموال الوقفية القائمة لضمان استمراريتها، ويتحقق ذلك من خلال خصائص الوقف باعتباره ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على التأبيد، يمتنع بيعه واستهلاك قيمته، كما يمنع تعطليه عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها، ويحرم الإنقاص منه والتعدي عليه، فالوقف المؤبد ليس مجرد استثمار مستقبلي فحسب، بل هو استثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم لانضمام الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر.

2- تنمية القطاعات الاقتصادية

يقوم الوقف بدور فعال في دعم مختلف القطاعات الاقتصادية سواء أكان منها الزراعية أم الصناعية أم التجارية أم الخدمية مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة وذلك من خلال:

أ- **في المجال الزراعي:** يتم وقف الأراضي الزراعية لينفق عائدها في مختلف أوجه البر، مع الإبقاء على جزء من المحصول لتعمير الوقف وصيانته وإضافة مساحات جديدة إليه، وذلك من شأنه تنمية هذا القطاع الحيوي.

ب- **في المجال الصناعي:** يمكن أن يساهم الوقف في تنمية الصناعات المختلفة من خلال تخصيص ريع بعض الأوقاف للصناعات الأساسية بتوفير ما تحتاج إليه من خدمات وتدريب العمال على المهارات الفنية والحرف اليدوية.

ت- **في المجال التجاري:** يهتم الوقف بتوفير الأسواق مما يساهم في رواج النشاط الصناعي، وإنشاء المرافق الضرورية الملازمة عادة للأسواق.

ث- **في المجال الخدمي:** من خلال إنشاء البنى التحتية ونزل الضيافة وغيرها.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن الوقف مؤسسة مالية قانونية إسلامية، أتى به الإسلام وقننها المشرع الجزائري في قوانينه، لها دور اجتماعي واقتصادي وذلك من خلال الانتفاع من ريعه في دعم ميزانية الدولة، وسد الكثير من النفقات التي تصرفها الدولة على أفراد المجتمع خاصة منها الطبقات الهشة.

فالوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية في المجتمع، الهدف منها إنتاج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع المساجد والمدارس والمستشفيات أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين، فإنشاء وقف هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، وهو بمثابة بناء للثروة الإنتاجية للأجيال القادمة، ومما يساهم به الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية.

فيمكن للدولة الجزائرية من خلال توسيع نطاق الأوقاف على جميع أقطار الوطن، وتوضيح المنظومة الوقفية للمواطن، وإعطاء يد المساعدة والتسهيلات للواقف ليبادر بوقفه، وإعطائه الضمانات التي تجعل من وقفه مضمون يحقق ما يريده الواقف، من خلال هذا كله يمكن أن تعتمد الدولة على الوقف كمدخول اقتصادي ضخم يحد من التبعية النفطية التي تعتمد عليها الدولة بنسبة 97% من مداخيل ميزانيتها، وبذلك يكون الوقف إحدى الطرق البديلة التي يمكن أن تعتمد عليها الدولة الجزائرية للحد من التبعية النفطية وإنعاش اقتصاد البلاد من ريع الأملاك الوقفية، وحفظ أمن الدولة الغذائي والإقليمي.

وللنهوض بالأملاك الوقفية كطريق اقتصادي بديل للحد من التبعية النفطية لا بد من مراعاة التوصيات التالية:

- سهر الدولة الجزائرية على زرع الثقة بين الإدارة والمواطن، وذلك بإنشاء موقع خاص تابع لوزارة الأوقاف يكون تحت يد الواقف برقمه السري يراقب وقفه وقت ما شاء، وهذا يبعث الإقبال في نفوس المحسنين على الأوقاف بشتى أنواعها، باعتباره بديل اقتصادي لا بد منه.

-الزيادة في المنظومة القانونية التي تضمن سير وتنظيم الأملاك الوقفية وتحقق لها الاستقلالية وتساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

-الاستفادة من النماذج الاستثمارية في الدول الرائدة في مجال الأوقاف، وتطبيقها على أرض الواقع.

- تشجيع قيام أوقاف جديدة، وخاصة الاستثمارية منها من خلال توعية المجتمع بأهمية الأوقاف في تحقيق التنمية، والجزاء الأخروي للوقف باعتباره صدقة دائمة تستمر إلى ما بعد حياة الإنسان.

- ضرورة توسع صيغ الاستثمار الوقفي بما يتوافق وتطور صيغ التمويل الإسلامي.

-إقحام الأملاك الوقفية بشكل أوسع في المشاريع الاستثمارية لتنوير اقتصاد البلاد وتطوير تلك الأملاك الوقفية.

- وضع نماذج لدراسات جدوى المشروعات الاستثمارية المختارة فى ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية يسترشد بها فى التطبيق العملي.

- تنظيم دورات تدريبية للمعنيين بأمر استثمار أموال الوقف لتنمية مهاراتهم، واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم.

-عمل اللقاءات والحوارات مع متخصصين في الجانب الشرعي والقانوني، ومع إطارات في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على القنوات الفضائية، لتبين للناس معنى الوقف وصيغته وشؤونه، ودورة في التنمية الاقتصادية.

- الحل الأمثل لتطوير إدارة الأوقاف الجزائرية هو إخراجها من إدارة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإعطاؤها الاستقلالية الكاملة باستحداث الديوان الوطني للأوقاف، الذي نأمل أن يكون البديل الحقيقي للإدارة الحالية التي لا يمكن أبدا نكران جهودها.

قائمة الهوامش:

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د. ط، 2005) مجلد 9، ص 97.

[2] محمد الركبي، الوقف (لا. م، مكتبة بغداد الجامعية، د. ط، 1925) ص 447.

[3] بطرس البستاني، محيط، (لبنان، مكتبة لبنان، د. ط، 1986) مجلد 2، ص 278.

[4] ابن أنس مالك، المدونة الكبرى، (مصر، مطبعة السعادة، د. ط، 1923) ص101.

[5] الشيخ الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (لا. م، دار الرائد العربي، د. ط، 1981) ص 7.

[6] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 15، السنة 42، 27 فبراير 2005).

[7] قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1991 والمتضمن: نظام الأوقاف، (الجمهورية الجزائرية).

[8] حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الجزائر، دار هومة، د. ط، 2004) ص 91.

[9] مصطفي شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف (بيروت، الدار الجامعية، ط: 4، 1982) ص 318-320.

[10] سعيدوني نصر الدين، دراسات في الملكية العقارية (لا. م، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط: 1، د. ت) ص 78.

[11] رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر (الجزائر، دار هومة، ط: 2، 2006) ص 45.

[12] مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 318.

[13] رمول خالد، المرجع السابق، ص 46.

[14] المرجع نفسه، ص 92.

[15] رمول خالد، المرجع نفسه، ص 97.

سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر (لبنان، دار الرسالة، ط: 1، 2004[16]) ص 113.

[17] المرجع نفسه، ص 113.

[18] يوسف خليفة، الدور التنموي للوقف الاسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد 28، عدد 4، 2000، ص 151.

[19] نهدى صبحي، تاريخ طرابلس (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1986) ص 168-169.

[20] منذر القحف، السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط: 1، 2000) ص 63- 65.

شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 24، 1995[21]، ص27.

[22] أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط، 1984) ص 86- 87.

[23] عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، (لبنان، دار النهضة العربية، د. ط، د. ت) ص 1018.

[24] المادة رقم 4 التي تتمم أحكام الفصل الرابع من قانون 10/91 بالمواد من 26 مكرر إلى 26 مكرر 11.

[25] عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف (الكويت، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، ط: 1، 1998) ص99.

[26] فرج محمد السنهوري، قانون الوقف (القاهرة، مطبعة مصر، د. ط، 1949) ج3، ص 924.

[27] محمد بن سهيل السرخسي، المبسوط (بيروت، دار المعرفة، د. ط، 1993) ج12، ص 33.

[28] عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 120.

[29] المادة 26 مكرر7 من قانون الأوقاف رقم 10/91.

[30] المادة 26 مكرر10 من قانون الأوقاف رقم 10/91.

[31] المادة 26 مكرر10 من قانون الأوقاف رقم 10/91.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أحمد شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 24، 1995.

2- أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط، 1984).

3- ابن أنس مالك، المدونة الكبرى، (مصر، مطبعة السعادة، د. ط، 1923).

4- بطرس البستاني، محيط، (لبنان، مكتبة لبنان، د. ط، 1986) مجلد 2.

5- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الجزائر، دار هومة، د. ط، 2004).

6- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر (الجزائر، دار هومة، ط: 2، 2006).

7- سعيدوني نصر الدين، دراسات في الملكية العقارية (لا. م، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط: 1، د. ت).

8- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر (لبنان، دار الرسالة، ط: 1، 2004)

9- الشيخ الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، (لا. م، دار الرائد العربي، د. ط، 1981).

10- عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف (الكويت، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، ط: 1، 1998).

11- عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، (لبنان، دار النهضة العربية، د. ط، د. ت).

12- فرج محمد السنهوري، قانون الوقف (القاهرة، مطبعة مصر، د. ط، 1949) ج3.

13- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 15، السنة 42، 27 فبراير 2005).

14- قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1991 والمتضمن: نظام الأوقاف، (الجمهورية الجزائرية).

15- محمد الركبي، الوقف (لا. م، مكتبة بغداد الجامعية، د. ط، 1925).

16- محمد بن سهيل السرخسي، المبسوط (بيروت، دار المعرفة، د. ط، 1993) ج12.

17- مصطفي شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف (بيروت، الدار الجامعية، ط: 4، 1982).

18- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د. ط، 2005) مجلد 9.

19- منذر القحف، السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط: 1، 2000).

20- نهدى صبحي، تاريخ طرابلس (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1986).

21- يوسف خليفة، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلد 28، عدد 4، 2000.